

صحيح ابن خزيمة

باب إباحة الإقعاء على القدمين بين السجدين وهذا من جنس اختلاف المباح فجائز أن يقعي المصلي على القدمين بين السجدين وجائز أن يفترش اليسرى وينصب اليمنى